

المختصر في أحكام الاعتكاف وآرأبه

تأليف

أبي قتاده عبدالله بن مزمل بن موسى الحبشي سده الله

تقديم

الشيخ الفاضل أبي اليمان

عدنان بن حسين المصقري

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٤٤هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

صميم وتنسيق وعناية
فنون المعرفة



fonunmarfa@gmail.com
+967772551449

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الشيخ الفاضل أبي اليمان عدنان بن حسين المصقري حفظه الله

الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد:

فقد طالعت مستفيداً رسالة "المختصر في أحكام الاعتكاف وآدابه" تأليف أخي
المفضل أبي قتاده عبد الله بن مزمل الحبشي الداعي الى الله على علم وبصيرة.
فاستفدت من الرسالة ونوصي بالاستفادة منها.
وإننا لنرجو الله تعالى أن يفتح على أخينا أبي قتاده من فضله وأن ييسر له أسباب العلم وأن
يجعله من المفيدين والمستفيدين والدعاة العاملين في أرض الحبشة وما حولها.
وأخونا أبو قتاده له مركز علمي ودار يحفظ فيها القرآن ويحفظ فيها السنة
ويدرس فيها عقيدة السلف.
نسأل الله تعالى أن يحفظه وأن يثبتنا وإياه على دينه. وأن يبارك له فيما أعطاه.
والحمد لله رب العالمين.

كتبه أبو اليمان عدنان بن حسين المصقري

يوم الأربعاء .

الموافق ٧ رمضان ١٤٤٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده وسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا أما بعد؛

فهذه رسالة "**المختصر في أحكام الاعتكاف وآدابه**" جاءت على قدر بعد الهم بها من سنين عديدة وكان أمر الله قدرا مقدورا فأسال الله أن ينفعني بها والمسلمين.

كتبه

أبو قتادة عبد الله بن مزمل بن موسى الحبشي

تعريف الاعتكاف

الإعتكاف لغة: الملازمة للشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره.

هو الإفتعال من عكف على الشيء عكوفاً وعكفاً من بابي قعد وضرب إذا لازمه وواظب عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٥٢]. و﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨].

وعكفت الشيء: حبسته.

ومنه قوله تعالى: ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [سورة الفتح: ٢٥].
وعكفته عن حاجته أي منعته.

وأما في الشرع: هو ملازمة المسجد من أجل عبادة بنية. أو الإقامة في المسجد على صفة مخصوصة بنية .

حكمه

فالإعتكاف طاعة وقربة، قال الله تعالى: ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه.

وهو مستحب وغير واجب إجماعاً إلا بنذر.

قال الإمام أحمد رحمته الله : " لا نعلم بين العلماء خلافا في أنه مسنون . "

وقال ابن المنذر رحمته الله : أجمع أهل العلم على أن الإعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجب المرء على نفسه الإعتكاف نذرا فيجب عليه ومما يدل على أنه سنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه تقربا إلى الله تعالى وطلباً لثوابه واعتكاف أزواجه معه وبعده . اهـ

وقال النووي رحمته الله في المجموع : فالإعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع ويستحب الإكثار منه ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان . اهـ

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمته الله في تفسيره : ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم ، وهو في عرف الشرع : ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص ، وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قرينة من القرب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن ألزمه نفسه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه . اهـ

وإذا نذر أن يعتكف مدة هل يلزمه ؟

وأما إذا نذره فيجب عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » . رواه البخاري (٦٦٩٦) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَوْفِ نَذْرَكَ » . فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً . متفق عليه

وهل يلزم بالشرع فيه؟

وأما إذا شرع فيه ولم ينذر أن يعتكف لا يلزمه الإتمام وقيل يلزمه لقضاء رسول الله ﷺ له في شوال والصحيح عدم وجوبه.

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني": وقضاء النبي ﷺ له لم يكن واجبا عليه وإنما فعله تطوعا لأنه كان إذا عمل عملا أثبته وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع به لا على سبيل الإيجاب كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر فتركه له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع . اهـ

معنى الاعتكاف وحقيقته

قال ابن القيم رحمه الله: "كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة، فقضاه في شوال، واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل. وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، فضرب فأمر أزواجه بأخبيتهن، فضربت، فلما صلى الفجر، نظر فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف

عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كلَّ سنةٍ مرة، فلمَّا كان ذلك العام عارضه به مرَّتين، وكان يَعْرِضُ عليه القرآن أيضًا في كلِّ سنةٍ مرة، فعرض عليه تلك السنة مرَّتين.

وكان ﷺ إذا اعتكف، دخل قُبَّتَهُ وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلاَّ لحاجة الإنسان، وكان يُخْرِجُ رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجَّله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكفٌ، فإذا قامت تذهبُ، قامَ معها يَقْلِبُهَا، وكان ذلك ليلاً، ولم يُباشِر امرأةً من نسائه وهو معتكف لا بِقُبْلَةٍ ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشه، ووضع له سريره في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته، مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يُعْرِجُ عليه ولا يَسْأَلُ عنه، واعتكف مرة في قبة تُركية، وجعل على سدها حصيراً، كل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهَّال من اتِّخاذ المعتكف موضعَ عِشْرَةٍ، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون، والله الموفق". "زاد المعاد في هدي خير العباد"

وقال ابن رجب رحمه الله: "وإنما كان يعتكف النبي ﷺ في هذا العشر التي يطلب فيها ليلة القدر قطعاً لأشغاله، وتفرغاً لباله، وتخلياً لمناجاة ربِّه وذِكْره ودعائه، وكان يحتجر حصيراً يتخلَّى فيها عن الناس، فلا يخالطهم ولا يشتغل بهم؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى أنَّ المعتكف لا يُستحب له مخالطة الناس، حتى

ولا لتعلُّمِ علم، وإقراء قرآن، بل الأفضل له الأفراد بنفسه، والتخلِّي بمناجاة ربه، وذِكْره ودعائه، وهذا الاعتكاف هو الخلوة الشرعية، وإنَّما يكون في المساجد لئلاَّ يتركَّ به الجُمُوع والجماعات، فإنَّ الخلوة القاطعة عن الجُمُوع والجماعات منهِّي عنها، سئل ابنُ عبَّاس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجُمُعة والجماعة، قال: هو في النار.

فالخلوة المشروعة لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجد، خصوصًا في شهر رمضان، خصوصًا في العشر الأواخر منه، كما كان النبي ﷺ يفعل. فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله، وذِكْره، وقَطَعَ عن نفسه كلَّ شاغل يشغله عنه، وعَكَف بقلبه وقالبه على ربه وما يُقَرِّبه منه، فما بقي له همٌّ سوى الله، وما يُرضيه عنه، كما كان داود الطائي يقول في ليله: همُّك عطَّل عليَّ الهموم، وحالف بيني وبين السُّهاد، وشوقي إلى النظر إليك أوثق مني اللذات، وحال بيني وبين الشهوات... معنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلَّمًا قويت المعرفة بالله، والمحبة له، والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كلِّ حال. كان بعضهم لا يزال منفردًا في بيته، خاليًا بربه، ف قيل له: أما تستوحش؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: ((أنا جليسٌ من ذكرني)). اهـ "لطائف المعارف"

شروط الإعتكاف

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: شروط المعتكف ثلاثة: الإسلام والعقل والنقاء عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس فلا يصح اعتكاف كافر أصلي ولا مرتد ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر أو مبرسم ولا صبي غير مميز لأنه لا نية لهم وشروط الإعتكاف النية ولا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء لأن مكثهم في المسجد معصية . اهـ

قلت قوله: لأن "مكثهم في المسجد معصية" ليس بصحيح كما سيأتي إن شاء الله.

أركان الإعتكاف

وأما أركانه فهي أربعة عند الجمهور : المعتكف والنية والمعتكف فيه واللبث في المسجد وقال الحنفية اللبث فقط والبقية شروط وأطراف وزاد المالكية ركنًا آخر وهو الصوم. (الموسوعة الفقهية الكويتية)

اعتكاف المرأة

وتقدم حديث عائشة "واعتكف أزواجه بعده"

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ، وَالْصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. أخرجه البخاري .

واتفق الفقهاء على أن الإعتكاف يصح من الرجل والمرأة والصبي المميز . (الموسوعة الفقهية الكويتية).

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوّث، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل. اهـ

ولا تعتكف المرأة المتزوجة إلا بإذن زوجها

وفي حديث عائشة المتقدم: "فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ".

وقال ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها. وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت، وعن مالك ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم. "الفتح"

اعتكاف الحائض

للحائض حالان في الإعتكاف؛ الحالة الأولى: إما أن تكون حائضا في بداية الإعتكاف وذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجوز لها الإعتكاف ونقله بعضهم إجماعا. وهذه المسألة مبنية على مسألة مكث الحائض والجنب في المسجد والصحيح الجواز مطلقا للبراءة الأصلية ولأنه لم يصح ما استدلوا به على المنع وهو قول ابن المنذر وداود وابن حزم وترجيح الألباني والوادعي رحمهم الله وعلى هذا فلا مانع من اعتكافها ولا سيما مع وجود الحفظات ونحوها مما يمنع تلوث المسجد ونحوه.

والحال الثانية؛ أن يأتيها الحيض في أثناء الإعتكاف وذهبوا إلى أنه لا يفسد اعتكافها قال بعضهم تخرج إلى رحبة المسجد أو باب المسجد وقال بعضهم إلى بيتها فإذا

طهرت استأنفت وكل هذا لا يلزم لعدم الدليل المانع من جواز مكثها في المسجد إذ كل ما استدلوا به إما صريح غير صحيح كحديث جصرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها "لا أحل المساجد لحائض ولا جنب" وجصرة "عندها عجائب" كما قال البخاري رحمه الله أو صحيح غير صريح كحديث "ويعتزل الحيض المصلي" وليس صريحا في المنع من المسجد .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في "الفتاوى" : يباح لها دخول المسجد للضرورة ولا تدخله في صلاة ولا اعتكاف وإن كان منذورا بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ونصبت لها قبة في فنائها وهذا أيضا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الإعتكاف فيه لحرمة المسجد وإلا فالحيض لا يطل اعتكافها لأنها مضطرة إليه بل إنما تمنع من المسجد لا من الإعتكاف فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحائض . اهـ .
وتقدم أن لا مانع صحيح من إقامتها في المسجد .

وقال في **"المحلى" :** وإذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى وكذلك إذا ولدت فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد ولا يجوز منعها منه إذ لم يأتي بالمنع لها منه نص ولا إجماع وهو قول أبي سليمان .. هـ ثم ذكر حديث عائشة في المستحاضة .

وقال في **"تسهيل الفقه" :** يصح اعتكاف الحائض لعدم الدليل على إفساد الحيض للإعتكاف لكن إن كان يخشى من تلويثها للمسجد منعت من دخوله صيانة للمسجد وعليه

فإن في هذا العصر الذي توفرت فيه حفاظ للنساء تمنع من انتشار دم الحيض ومن تلويث المسجد أو غيره فلا حرج في بقاء المعتكفة في المسجد وإكمالها لعدة اعتكافها. هـ.

وأما المستحاضة؛

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مُستَحَاضَةً، فكانت ترى الحُمرةَ والصُّفرةَ، فربَّما وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

وقال "الحافظ" رحمه الله: والحديث فيه جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسبل. اهـ.

موضع الإعتكاف

ولا يصح الإعتكاف إلا في مسجد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولا يصح الإعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فخصها بذلك ولو صح الإعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها فإن المباشرة محرمة في الإعتكاف مطلقاً. اهـ.

وقال النووي رحمه الله في "المجموع": لا يصح الإعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" : ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص بتحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. اهـ

وقال في شرح حديث عائشة في "استئذان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف" : وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن. اهـ

هل يصح الاعتكاف في سائر المساجد؟

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ قال مالك في "الموطأ": **فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يُخَصَّصْ شَيْئاً مِنْهَا.**

وقال البخاري رحمته الله : والاعتكاف في المساجد كلها لقول الله وذكر الآية ...

وذهب جمهور العلماء إلى جواز الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة للآية المذكورة وقال حذيفة: لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح عنه ولم يصح مرفوعاً والصحيح العموم لما تقدم.

وهل يصح الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة والجماعة ؟

فلا يجوز ترك صلاة الجمعة والجماعة بحجة الاعتكاف .

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للإعتكاف إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه . اهـ

وأما إذا كان لا تقام فيه الجمعة فقط

إذا كان ممن لا تجب عليه الجمعة فيصح وإذا كان ممن تجب عليه ويتكرر منه ذلك فلا يصح أيضا لمنافاته لمعنى الاعتكاف وأما إذا لم يتكرر منه ذلك جاز فيه الاعتكاف لأنه قد يشق عليه اشتراط ذلك ولأنه في معنى حاجة الإنسان.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإن كانت اعتكافه مدة غير وقت الصلاة كليلة أو بعض يوم جاز في كل مسجد لعدم المانع وإن كانت تقام فيه في بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره وإن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة كالمرضى والمعدور ومن هو في قرية لا يصلي فيه سواه جاز اعتكافه في كل مسجد لأنه لا تلزمه الجماعة فأشبه المرأة وإن اعتكف اثنان في مسجد لا تقام فيه جماعة فأقاما الجماعة فيه صح اعتكافهما لأنهما أقاما الجماعة فأشبه ما لم أقامها فيه غيرهما . اهـ

متى يدخل المعتكف معتكفه ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِئِهِ، فَضُرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِئِهَا، فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِئِهِ، فَضُرِبَ،

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَّةُ، فَقَالَ: "الْبِرُّ تُرْدَن؟". فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ، فَقُوَّضَ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. متفق عليه

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرحهِ": احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري، والليث في أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد. اهـ

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قولها في رواية البخاري: وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، أي أن دخوله بعد الصبح كان إلى معتكفه لا إلى المسجد . وهذا هو الصحيح أن من أراد اعتكاف العشر كاملا فعليه دخول المسجد قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين. وكذا إذا قصد اعتكاف الليالي كاملة وأما إذا نوى اعتكاف النهار فقط فله الدخول بعد الصبح .

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المجموع": قال الشافعي والأصحاب: ومن أراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الإعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين منه لكي لا يفوته شيء منه يخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سواء تم الشهر أو نقص والأفضل أن يمكث

ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلوها في المصلى. اهـ.

أقل الاعتكاف وأكثره

واختلفوا في أقل الاعتكاف مع اتفاقهم أنه لا حد لأكثره
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: " فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ.

وذهب جمهور العلماء انه لا حد لأقله وكل ما كان فيه معتكفا لا يثا يطلق عليه الاعتكاف
ولو ساعة وذهب بعض العلماء - وهو المعتمد عند المالكية - أن أقله يوم أو ليلة .

وقال في "المنح الجليل" : فمن نذر اعتكافاً ودخل فيه، ولم يعين قدره لزمه أقل ما
يتحقق به، وهو يوم وليلة على المعتمد، ويوم فقط على مقابله. اهـ.

قلت - ولا دليل على الحصر...، والإقتصار على ما جاء في قصة عمر - وهو يوم أو ليلة - أولى.

الصوم في الاعتكاف

واشترط بعض أهل العلم الصوم في الاعتكاف وحديث عمر المتقدم دليل على عدم
الإشتراط لأن الليل ليس ظرفاً للصوم.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" : قوله: (أن أعتكف ليلة) استدل به على جواز
الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به،
وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم: "يوماً" بدل ليلة فجاء ابن حبان
وغيره بين الروایتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق

يوماً أراد بليته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا، لكن إسناده ضعيف، وقد زاد فيها: "أن النبي ﷺ قال له: اعتكف وصم". أخرجه أبو داود و النسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف، وذكر ابن عدي و الدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى "يوماً" شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب: "فاعتكف ليلة"، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين. اهـ

وقد نصر ابن حزم القول بعدم الإشتراط وشدد الإنكار على من اشترطه كعادته ونقل عدم الإشتراط عن جماعة من السلف .

خروج المعتكف لحاجته

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. متفق عليه

وفي رواية مسلم رحمته الله: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

معنى حاجة الإنسان ؛

قال ابن حجر رحمته الله في "الفتح": وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل. ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه، ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

"السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه". قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه ألبته، وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: "لا يخرج إلا لحاجة". وما عده ممن دونها، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري: إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة، وقال الثوري والشافعي وإسحاق إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد. اهـ

عن علي بن الحسين رضي الله عنهما، أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار، فسَلَّما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: "على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي". فقالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وكبر عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يبغ من الإنسان مبلغ الدَّم، وإنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا".

قال في "الفتح": وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم. وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان

والاعتذار. قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفياً للتهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله أعلم. وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً، وفيه قول: "سبحان الله". عند التعجب، قد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم، واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه؛ لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه. اهـ.

إذا أخرج بعض جسده من المسجد

عن عائشة، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِزٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَرَجَّلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. متفق عليه.

وقال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام": في الحديث دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر وفيه أنه يشرع

للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزين وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو في المسجد وعلى جواز استخدام الرجل لزوجته وقوله إلا "الحاجة" يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضروري والحاجة فسرهما الزهري بالبول والغائط. اهـ

الإشتراط في الإعتكاف

وذهب جمهور العلماء إلى جواز الإشتراط وصحته في الإعتكاف الواجب وذهب المالكية إلى إلغاء الشرط.

واختلف الجمهور فيما يدخل تحت الشرط ولا يدخل.

وقال الحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية : فإن الإعتكاف لزم بالتزامه فيجب بحسب ما لزمه فإن اشترط المعتكف الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للإعتكاف صح الشرط فإن اشترطه لخاص من الأغراض كعيادة المريض جاز له دون غيره وإن كان أهم منه وأما إن اشترط ما ينافي بالإعتكاف كالبيع والشراء أو التكسب أو مجامعة عليه لا يجوز قطعاً ولو قال متى ما مرضت أو عرض لي عارض خرجتُ له شرطه على الصحيح من مذهب الحنابلة. وهذا هو الصحيح.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" : إذا اشترط فعل ذلك - عيادة المريض واتباع الجنازة - في اعتكافه فله فعله واجبا كان الإعتكاف أو غير واجب وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم أو شهود جنازة وكذلك ما كان مباحا مما يحتاج إليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن

المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال إذا اشترط فنعم قيل له: وتجزئ الشرط في الإعتكاف؟ قال نعم قلت له: فبييت في أهله فقال إذا كان تطوعاً جاز وممن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن والعلاء بن زياد والنخعي وقتادة ومنع منه أبو مجلز ومالك والأوزاعي قال مالك لا يكون في الإعتكاف شرط. ولنا أنه يجب بعقده فكان الشرط إليه فيه كالوقوف ولأن الإعتكاف لا يخص بقدر فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه وإن قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت جاز شرطه اهـ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: "علك أردت الحج؟". قالت: والله لا أجديني إلا وجعة. فقال لها: "حجي واشترطي، فولي: اللهم محلي حيث حبستني". وكانت تحت المقداد بن الأسود. متفق عليه

وفي الحديث دليل الإشتراط في الحج والعمرة ونحوها إذا كان يخشى حابسا يحبسه من مرض أو عدو أو نحو ذلك .

ومما ينبغي التنبيه له أنه لا ينبغي التوسع في أمر الإشتراط في الإعتكاف لأن التوسع في ذلك ينافي أصل معنى الإعتكاف وهو حبس النفس في المسجد من أجل طاعة إن كان يخرج من المسجد كلما بدا له أمر بحجة الإشتراط ، ولذا لم ينقل الإشتراط عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم وقال الإمام مالك رحمته الله في "الموطأ": لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الإعتكاف شرطا وإنما الإعتكاف عمل من الأعمال مثل: الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة

وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يتبدعه وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الإعتكاف . اهـ

الإعتكاف في رحبة المسجد وسطحه

قال ابن قدامة رحمه الله: يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد ولا نعلم فيه خلافا . اهـ
وقال النووي رحمه الله في "المجموع": قد ذكرنا أن المنارة التي في رحبة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الإعتكاف بذلك نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة . قال صاحب الشامل والبيان: المراد بالرحبة ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه قالوا: والرحبة من المسجد قال صاحب البيان وغيره: وقد نص الشافعي على صحة الإعتكاف في الرحبة . قال القاضي أبو الطيب في المجرد: قال الشافعي: يصح الإعتكاف في رحاب المسجد لأنها من المسجد . اهـ

قال النووي رحمه الله في "المجموع": قال أصحابنا: ويصح الإعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف لأنهما منه . اهـ

واما إذا لم تكن من المسجد فلا يجوز .

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى": ولا يجوز الإعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه .

اتخاذ خباء ونحوه في الإعتكاف

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبْتُ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأَى الْأَخِيَّةَ فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَيْسَ تَرَوْنَ بِهِنَّ؟" فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. متفق عليه.

قال النووي رحمته الله قالوا: فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذوه يكون في آخر المسجد ورحابه؛ لئلا يضيق على غيره؛ وليكون أخلى له وأكمل في انفراده. اهـ

قال ابن حزم رحمته الله: ويستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل واحد خباء في صحن المسجد اتساعاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك واجباً وبالله تعالى التوفيق. اهـ

قال ابن تيمية رحمته الله في "شرح عمدة الفقه": وله أن يلزم بقعة بعينها لاعتكافه وإن كره ذلك لغيره لأن الإعتكاف عبادة واحدة فلزوم المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة وإقراء قرآن في وقت ونحو ذلك وقيامه منه لحاجة لا تسقط حقه منه لأن من قام من مجلس ثم عاد إليه فهو أحق به "

قطع الإعتكاف

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيَصِلُ الصُّبْحُ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأَى الْأَخْيَةَ فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَلَيْسَ تَرَوْنَ بِهِنَّ؟" فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. **متفق عليه**

وفي الحديث دليل على جواز قطع الإعتكاف بعد الشروع فيه أو العزم عليه وأنه لا يجب بالنية ولو كان واجبا لأمر نسائه بالإعتكاف معه حين قضاؤه وإنما قضاؤه لأنه كان إذا عمل عملا أثبته وهذا كقضاءه النافلة التي بعد الظهر حين شغله وفد عبد القيس وكما قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس حين فاتته وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

وقال الحافظ في "الفتح": وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم. اهـ

قضاء الإعتكاف

وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" في رواية الأوزاعي: "فرجع فلما أن اعتكف". وفي رواية ابن فضيل: "فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال".

وفي رواية أبي معاوية: "فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال". ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله: "آخر العشر من شوال". انتهاء اعتكافه. قال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام، وقال غيره: في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله، ولا دلالة فيه لما سيأتي. اهـ

مفسدات الإعتكاف

الأول؛ الجماع فإذا جامع في الاعتكاف عالماً بالنهي ذكراً لأعتكافه فسد اعتكافه إجماعاً.

وقال في "الفتح"؛ واتفقوا على فساده بالجماع. وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" اتفقوا على أن الوطء يفسد الإعتكاف. وقال المرداوي في "الإنصاف": إن وطئ عامداً فسد اعتكافه إجماعاً.

الثاني؛ الخروج لغير حاجة الإنسان

فإذا خرج لغير حاجة الإنسان الضروري كالأكل والشرب وقضاء الحاجة فسد اعتكافه وقد نقل الإجماع على ذلك.

الثالث؛ زوال العقل بجنون أو سكر أو نحو ذلك وقد تقدم أن من شرطه العقل فإذا زال عقله فسد اعتكافه.

الرابع؛ الردة عن الإسلام فإذا ارتد عن الإسلام بأي نوع كفر أو ردة يبطل اعتكافه وأما إذا ارتكب كبيرة دون الشرك والكفر لا دليل على بطلان اعتكافه والله أعلم.

وقال أبو القاسم ابن الجزي المالكي في "القوانين الفقهية" (٢٣٥)؛

وأما مفسداته فسته : الجماع اتفاقا، والمباشرة وإن لم ينزل خلافا لأبي حنيفة، والردة والسكر والخروج من معتكفه لغير ما رخص له الخروج إليه وإن وجب كالجهاد المتعين والحبس في دين والوقوع في كبيرة كالقذف وقد اختلف في ذلك ولا يفسد في المذهب بطيب ولا عقد نكاح لنفسه ولا لغيره . اهـ

ما يباح للمعتكف فعله

يباح للمعتكف الأكل والشرب والنوم في المسجد بالإجماع والتطيب وتسريح شعره والإستحداد وما كان من خصال الفطرة وأن يزار من أهله وأصحابه والكلام معهم وقضاء حوائجهم والإشتغال بالعلم والتدريس ونحو ذلك.

ويستحب له الإشتغال بما من أجله اعتكف من صلاة وتلاوة قرآن وذكر ودعاء والإستكثار من الطاعات وقد كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر التي يعتكف فيها أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشدّ المئزر . وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَذَرُ لَهُ الْقُرْآنَ، فَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلُ فِي رَمَضَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

ويكره له التشاغل بالكلام والجدال والضحك والنكات والزائر وغير ذكر الله سبحانه وتعالى وطاعته.

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا ما أردنا جمعه وبيانه لعل الله ينفع،

وإن تجد عيبا فسد الخللا *** فجل من لا عيب فيه وعلا

كتبته

أبو قتادة عبد الله بن مزمل بن موسى الحبشي

دار الحديث السلفية في غمرو- قلطوا الحبشة. حرسها الله

٢٩ شعبان ١٤٤٤هـ

الفهرس

٣	تقديم الشيخ الفاضل أبي اليمان عدنان بن حسين المصقري حفظه الله
٤	مقدمة
٥	تعريف الاعتكاف
٥	الإعتكاف لغة:
٥	وأما في الشرع:
٥	حكمه
٧	معنى الإعتكاف وحقيقته
١٠	شروط الإعتكاف
١٠	أركان الإعتكاف
١٠	اعتكاف المرأة
١١	اعتكاف الحائض
١٣	موضع الإعتكاف
١٥	متى يدخل المعتكف معتكفه ؟
١٧	أقل الإعتكاف وأكثره
١٧	الصوم في الإعتكاف
١٨	خروج المعتكف لحاجته
٢١	الإشتراط في الإعتكاف
٢٣	الإعتكاف في رحبة المسجد وسطحه
٢٤	اتخاذ خباء ونحوه في الإعتكاف
٢٥	قطع الإعتكاف
٢٥	قضاء الإعتكاف
٢٦	مفسدات الإعتكاف
٢٧	ما يباح للمعتكف فعله